خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

مرسوم اتحادي رقم (59) لسنة 2018
في شأن المكافآت المالية للمجندين بالخدمة الوطنية والمستدعين للخدمة الاحتياطية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976، في شأن قوة الشرطة والأمن وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2003، في شأن جهاز أمن الدولة وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2004، بشأن خدمة الضباط بالقوات المسلحة وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2004، بشأن خدمة الأفراد بالقوات المسلحة وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006، في شأن القوات المسلحة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2006، في شأن إنشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2007، بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لمنتسبي جهاز أمن الدولة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2007، في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الدفاع والقوات المسلحة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2007، في شأن الخدمة المدنية في الوزارة والقوات المسلحة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2008، في شأن الخدمة المدنية في وزارة الداخلية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008، في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بوزارة الداخلية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2009، في شأن التعبئة العامة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009، بشأن الأحكام العرفية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014، في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية،

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (117) لسنة 2014، في شأن المكافآت المالية للمجندين بالخدمة الوطنية والمستدعين للخدمة الاحتياطية وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع، وموافقة نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ومجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

تكون المكافآت المالية لمن يتم تجنيده بالخدمة الوطنية على النحو الآتي:

1. يصرف للمجندين بالخدمة الوطنية من أصحاب المهن الحرة وأصحاب المشاريع الفردية (المتفرغين كلياً لمهنهم ومشاريعهم) مكافأة شهرية قدرها (1,200) ألف ومائتي درهم شهرياً.
2. يجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه صرف مكافأة قدرها (1,200) ألف ومائتي درهم شهرياً للمجندين في الخدمة الوطنية من غير الموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية والعاملين في القطاع الخاص.

المادة (2)

تكون المكافآت المالية لمن يتم استدعائهم للخدمة الاحتياطية على النحو الآتي:

1. يصرف للمستدعى للاحتياط من أصحاب المهن الحرة وأصحاب المشاريع الفردية (المتفرغين كلياً لمهنهم ومشاريعهم) مكافأة شهرية وفقاً لما يأتي:
   أ. إذا كانت مدة الاستدعاء لا تتجاوز شهرين تصرف له مكافأة إجمالية قدرها (3,000) ثلاثة آلاف درهم.
   ب. إذا زادت مدة الاستدعاء عن شهرين يصرف له مكافأة شهرية قدرها (21,000) واحد وعشرون ألف درهم عن المدة الزائدة.
2. يجوز بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه صرف مكافآت مالية لمن يتم استدعائهم للخدمة الاحتياطية على النحو الآتي:
   أ. العسكريون والموظفون الذين انتهت خدماتهم من الجهات المحددة بالمادة (6) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه:

(1) إذا كانت مدة استدعاء العسكري أو الموظف ثلاثة أشهر فأقل تكون قيمة المكافأة الإجمالية عن المدة كلها بالفئات الآتية:

أ. رتبة عقيد أو ما يعادلها فأعلى (21,000) واحد وعشرون ألف درهم.

ب. رتبتي مقدم ورائد أو ما يعادلهما (19,000) تسعة عشر ألف درهم.

ج. رتبة ملازم وحتى نقيب أو ما يعادلها (17,000) سبعة عشر ألف درهم.
د. الأفراد (15,000) خمسة عشر ألف درهم.

(2) إذا زادت مدة استدعاء العسكري أو الموظف عن ثلاثة أشهر تكون قيمة المكافأة الشهرية مساوية لآخر راتب شامل استحقته رتبة العسكري أو درجة الموظف الموجود في الخدمة المعادلة لرتبته أو درجته السابقة.

ب. المجندون الذين أنهوا الخدمة الوطنية:

(1) إذا كانت مدة المستدعى للاحتياط (أقل من 3 أشهر) تكون قيمة المكافأة الإجمالية (3,000) ثلاثة آلاف درهم عن المدة كلها.

(2) إذا كانت مدة المستدعى للاحتياط (من 3 إلى 9 أشهر) تكون قيمة المكافأة (8,000) ثمانية آلاف درهم شهرياً.

(3) إذا زادت مدة المستدعى للاحتياط على (9 أشهر) تكون قيمة المكافأة (15,000) خمسة عشر ألف درهم شهرياً.

جـ. المواطنون الذين ترى القيادة العامة الحاجة إلى ضمهم للاحتياط:

(1) إذا كانت مدة المستدعى للاحتياط (أقل من 3 أشهر) تكون قيمة المكافأة الإجمالية (3,000) ثلاثة آلاف درهم عن المدة كلها.

(2) إذا كانت مدة المستدعى للاحتياط (من 3 إلى 9 أشهر) تكون قيمة المكافأة (8,000) ثمانية آلاف درهم شهرياً.

(3) إذا زادت مدة المستدعى للاحتياط على (9 أشهر) تكون قيمة المكافأة (15,000) خمسة عشر ألف درهم شهرياً.

د. المتطوعون من المدنيين الذين يرغبون في الانضمام للاحتياط وتوافق عليهم القيادة العامة:

(1) إذا كانت مدة التطوع (أقل من 3 أشهر) تكون قيمة المكافأة الإجمالية (3,000) ثلاثة آلاف درهم عن المدة كلها.

(2) إذا كانت مدة التطوع (من 3 إلى 9 أشهر) تكون قيمة المكافأة (8,000) ثمانية آلاف درهم شهرياً.

(3) إذا زادت مدة التطوع على (9 أشهر) تكون قيمة المكافأة (15,000) خمسة عشر ألف درهم شهرياً.

بسم الله الرحمن الرحيم

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (3)

يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة إجراء أي تعديل على أحكام هذا المرسوم وفقاً لما يقدره من اعتبارات المصلحة العامة.

المادة(4)

يلغى المرسوم الاتحادي رقم (117) لسنة 2014، في شأن المكافآت المالية للمجندين بالخدمة الوطنية والمستدعين للخدمة الاحتياطية وتعديلاته.

المادة (5)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : 24/جمادى الآخرة / 1439هـ
الموافق: 12/مارس / 2018م.